

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٢٤ لسنة ١٩٦٦

تجديد مدة إعاره السيد / سيد عباس عبد الحميد شديد
مراقب البرنامج الأوروبي المحلي بهيئة الإذاعة إلى هيئة
الأمم المتحدة حتى ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المادة ٤٥ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين
المدنيين بالدولة ؛

وعلى مذكرة وزير الإرشاد القومي المؤرخة ١/١/١٩٦٦ ؛

قرر :

مادة ١ - تجدد مدة إعاره السيد / سيد عباس عبد الحميد شديد
مراقب البرنامج الأوروبي المحلي بهيئة الإذاعة إلى هيئة الأمم المتحدة
لمدة تقضى في ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٨

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٨٥ (١٢ مارس سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٢٦ لسنة ١٩٦٦

بشأن تجديد إعاره بعض العاملين بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على تجديد إعاره السادة : محمود جمال الدين عبد الوهاب
وبدوى أحمد بادوى وحسن السيد عبد ربه من العاملين بالهيئة العامة
لشئون المطابع الأميرية للعمل بوزارة الإرشاد والأنباء بالكويت في المدة
من ١/١٠/١٩٦٤ إلى ٣٠/٩/١٩٦٥مادة ٢ - على نائب رئيس الوزراء للصناعة والثروة المعدنية والكهرباء
تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٨٥ (١٢ مارس سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٢٧ لسنة ١٩٦٦

بشأن تجديد إعاره مهندس بوزارة التربية والتعليم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على تجديد إعاره السيد المهندس حسن محمد المحلاوى
بوزارة التربية والتعليم من الدرجة الثالثة للعمل بمنظمة اليونسكو بباريس
لمدة عام يبدأ من أول يناير سنة ١٩٦٦ وينتهي في آخر ديسمبر سنة ١٩٦٦
على أن تشمل منظمة اليونسكو كافة مرتباته طوال مدة الإعاره .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٨٥ (١٢ مارس سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٢٨ لسنة ١٩٦٦

بشأن إعاره دكتور كياوى بوزارة الصحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين
بالدولة ؛

مادة ٢ - تحصل حكومة السودان مرتب كل منهم ومتعلقاته طوال مدة الإطارة على ألا تصرف إليهم أية مرتبات أخرى من وزارة الصحة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٨٥ (١٢ مارس سنة ١٩٦٦) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٣٤ لسنة ١٩٦٦

بشأن تعديل مكافآت ضبط الجواهر المخدرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافأة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٣٧٥ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافآت ضبط الجواهر المخدرة المعدل بالقرار رقم ١٦٦٤ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تجدد إطارة الدكتور عبد الرحمن أحمد عبد الرحيم الكياوي بوزارة الصحة للعمل بجامعة الرياض بالملكة العربية السعودية لمدة عام اعتباراً من ١٢/١٠/١٩٦٥

مادة ٢ - تحصل الجهة المستعمرة مرتبه ومتعلقاته طوال مدة الإطارة على ألا تحصل وزارة الصحة أية مرتبات أو نفقات .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٨٥ (١٢ مارس سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٢٩ لسنة ١٩٦٦

بتجديد إطارة بعض الأطباء العاملين بوزارة الصحة للعمل بحكومة السودان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على تجديد إطارة كل من الأطباء المذكورين بعد للعمل بحكومة السودان لمدة سنة تبدأ من التاريخ المبين قرين اسمه :

الاسم	التاريخ
الدكتور جمال الدين عبد الرحمن مجد	١٩٦٥/١٢/٣١
« الفريد ابراهيم أسعد	١٩٦٦/ ١/١٦
« صبحي صادق باسيلوس	١٩٦٦/ ١/ ٦
« محمد عبد المنعم السيد محمد عبد الحلیم	١٩٦٦/ ٢/١٦
« محمد السيد سايمان بدر	١٩٦٦/ ٧/ ١
« أمين مختار ابراهيم صقر	١٩٦٥/١٢/ ٤
« زين العابدين شحات على	١٩٦٦/ ١/ ١